دور المحاسبة القضائية في فض المنازعات المصرفية
بحث تطبيقي في عينة من المصارف الخاصة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية

The role of forensic accounting in resolving banking disputes, an applied research on a sample of private banks listed in the Iraq Stock Exchange

Duaa Ghazi Halub[1] | **Dr. Wafaa Hussein Salman Al-Haidari**[2]

Received 15/3/2023
Accepted 2/4/2023
Published 30/6/2023

Abstract:

This study aims to identify the role of forensic accounting in resolving banking disputes in the Iraqi environment, and to achieve this goal, the fiel d survey method was used, as it is the most appropriate for studying the phenomenon in question and achieving its objectives. A sample of (50) male and female employees was selected, distributed among five banks listed on the Iraq Stock Exchange in the Baghdad governorate. The questionnaire tool prepared for this purpose was applied to them, which consisted of two main axes. The first axis included paragraphs of questions related to the importance of forensic accounting. The second axis relates to disputes At the end of the research, we reached a set of conclusions, the most important of which is that forensic accounting has a role in resolving banking disputes due to the existence of a correlation and influence relationship in forensic accounting and banking disputes.

Keywords: forensic accounting, bank dispute resolution, five-point Likert scale.

المستخلص:

يهدف هذا البحث الى التعرف على دور المحاسبة القضائية في فض المنازعات المصرفية في البيئة العراقية ، تجنباًلاشهار افلاس المصارف أو فرض الوصاية علية ولتحقيق هذا الهدف تم أستخدام منهج المسح الميداني، كونه الانسب لدراسة الظاهرة محل البحث وتحقيق اهدافه.تم تحديد عينة مكونة من (50) موظفاً وموظفة، موزعين في خمسة من المصارف المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية في محافظة بغداد، طبقت عليهم اداة الاستبيان المعدة لهذا الغرض، والتي تألفت من محورين اساسيين، تضمن المحور الاول فقرات اسئلة تتعلق بأهمية المحاسبة القضائية، اما المحور الثاني فيتعلق بالمنازعات المصرفية وفي ختام البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات، أهمها ان للمحاسبة القضائية دور في فض المنازعات المصرفية لوجود علاقة ارتباط وعلاقة تأثير في المحاسبة القضائية والمنازعات المصرفية وعليه توصلت الباحثتان الى جمله من التوصيات أهمها تفعيل دور المحاسب القضائي في فض المنازعات المصرفية .

الكلمات المفتاحية: المحاسبة القضائية، فض المنازعات المصرفية، مقياس ليكرت الخماسي.

1.Postgraduate Student, Post Graduate Institute for Accounting and Financial Studies, University Baghdad, duaaalbudy@gmail.com. Iraq
2.Assistant Professor, Post Graduate Institute for Accounting and Financial Studies, University Baghdad, wafaa.alhaidari@pgiafs.uobaghdad.edu.iq. Iraq

المقدمة :

تعد المحاسبة القضائية من المجالات الحديثة التي أثبتت أهميتها في كشف حالات الغش والاحتيال ومحاربة الفساد المالي والاداري إذ تمثل المحاسبة القضائية خدمة محاسبية ومهنية تنظر الى ما وراء الارقام ،هذا وقد ادى التطور الكبير الذي تشهده جميع مجالات الحياة الى تسارع وتيرة المعاملات والتبادلات التجارية وقد شمل هذا التطور الجهاز المصرفي ولارتباط المصارف بجهات عديده متمثلة بالعملاء ،المودعين ، المقرضين ، والوحدات الحكومية فقد ينشأ عن هذه الارتباطات والعلاقات منازعات مصرفية سواء المصارف فيما بينها او المصارف والعملاء ويبرز هنا أهمية المحاسبة القضائية والاستعانة بالمحاسب القضائي لحل المنازعات المصرفية لما يتمتع به من مهارة وقدرة على فهم البيانات المالية وتفسير ما وراء الارقام وجمع الأدلة اللازمة لمساعدة القضاء في اصدار الاحكام ولتغطية موضوع البحث ومحاولة اثبات فرضياته أو نفيها فقد قسم البحث الى اربعة مباحث المبحث الاول منهجية البحث ودراسات سابقة ، أما المبحث الثاني فتناول الاطار النظري للمحاسبة القضائية المنازعات المصرفية، وجاء المبحث الثالث متمثلا بالجانب العملي لتحليل واختبار الفرضيات البحث أما المبحث الرابع فقد خصص للاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول: منهجية البحث والدراسات السابقه

اولا: منهجية البحث :تُعد منهجية البحث الخطوة الأولى التي توضح المسار العلمي الذي اختاره الباحث، إذ سيتم تناول مشكلة البحث وتحديد أبعادها كما سيتضمن أهمية البحث، واستعراض الفرضية التي بُنيت وصولاً إلى الهدف المطلوب تحقيقهُ، ومن تحديد أساليب جمع البيانات والمعلومات التي تستخدم في إعدادهُ.

1- مشكلة البحث Research Problem:تتمثل مشكلة البحث بتعرض المصارف الى العديد من المشكلات التي قد تؤدي الى المنازعات ويكون المصرف احد طرف هذه المنازعات أن وجود المنازعات المصرفية يؤدي الى تصفية المصرف أو فرض الوصاية عليه ولحل هذه المنازعات يتطلب من المصرف الدفاع عن موقفه وعليه بالامكان صياغة مشكلة البحث بالتساؤلات الاتية:-

اولا: ماهي المشاكل التي يتعرض لها المصرف وتؤدي الى المنازعات المصرفية ؟

ثانيا: ماهي الوسيلة الملائمة لحل المنازعات المصرفية ؟

ثالثا: هل بالامكان الاستفادة من المحاسبة القضائية (الخبير القضائي المالي او المحاسبي) في حل المنازعات المصرفية ؟.

2- أهمية البحث Research Significance :يكتسب البحث أهميته من خلال بيان دور المحاسبة القضائية في حل المنازعات المصرفية وذلك من خلال ما يمتلكه المحاسب القضائي من خبرة في الجوانب المحاسبية ،المالية ، القانونية وعليه يكون بأمكان المصارف التي قد تتعرض الى مشاكل مالية ومشاكل اخرى تؤدي الى المنازعات المصرفية الأستفادة من المحاسب القضائي لحل هذه المنازعات تجنبا للتصفية أو فرض الوصاية عليه .

3- فرضية البحث Research Hypothesis:

الفرضية الاولى: للمحاسبة القضائية (الخبير القضائي المحاسبي أو المالي) دور في فض المنازعات المصرفية.

الفرضية الثانية: توجد علاقة ارتباط بين المحاسبة القضائية و المنازعات المصرفية.

الفرضية الثالثة: توجد علاقة تأثير بين المحاسبة القضائية و المنازعات المصرفية.

4- أهداف البحث Research Objectives:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- بيان ماهية المحاسبة القضائية .

2-التعرف على مدى اعتماد المصارف عينة البحث على المحاسب القضائي في حل المنازعات المصرفية.

3-التعرف على المشاكل التي تتعرض لها المصارف عينة البحث وهل ان حدوث هذه المشاكل تؤدي الى منازعات مصرفية.

5- أساليب جمع البيانات Methods of collection:

1-الجانب النظري: اعتمد الباحث في إثراء هذا الجانب على ما متوافر من كتب وبحوث ورسائل واطاريح (عربية وأجنبية) ومقالات في الدوريات المتخصصة (منشورة وغير منشورة)، وكذلك القوانين والتشريعات والوثائق الرسمية ذات الصلة بموضوعة البحث، فضلاً عن الاستعانة بالبحوث والدراسات المنشورة على الشبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت).

2-الجانب التطبيقي: استخدام الاستبانه كأداة من ادوات البحث العلمي.

6 - مجتمع البحث وعينتهِ:مجتمع وعينة البحث: يتمثل مجتمع البحث بالمصارف التجارية الخاصة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية أما عينة البحث فتمثلت بخمس مصارف تم اختيارهم بشكل عشوائي حسب درجة تعاونهم (مصرف اشور الدولي، مصرف الخليج التجاري ، مصرف التنمية للاستثمار، مصرف الشرق الاوسط العراقي للاستثمار، مصرف حمورابي التجاري)

7- حدود البحث Research Lamented

1-الحدود المكانية: تتمثل الحدود المكانية للبحث بالمصارف عينة البحث.

2-الحدود البشرية: الموظفين العاملين في المصارف الخاصة .

3-الحدودالزمانية:تتمثل الحدود الزمانية للبحث بالاستبانة العلمية لسنة 2022.

8- متغيرات البحث Search variables

يتكون البحث من متغيرين الاول المتغير المستقل المحاسبة القضائية اما المتغير الثاني التابع ويتمثل بالمنازعات المصرفية.

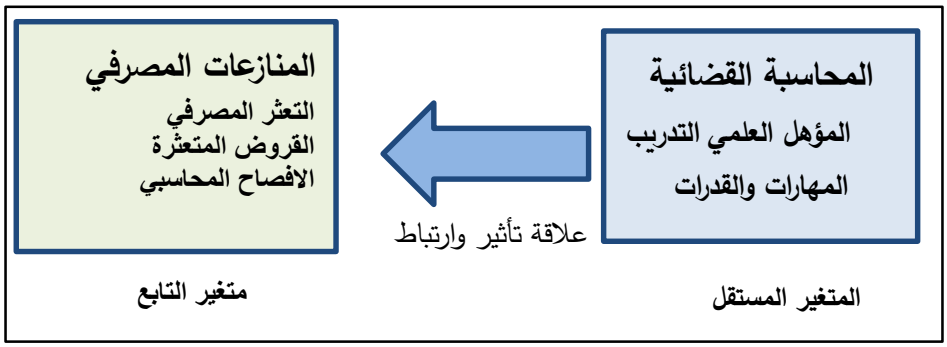

الشكل (1): متغيرات البحث

ثانيا: الدراسات السابقة :سيعرض هذا المبحث أهم الدراسات ذات العلاقة بمتغيرات البحث كنقطة بداية للبحث الحالي بعد التعرف على ما توصل اليه الباحثون في هذا المجال كما مبين أدناه:

اولا: الدراسات العراقية

1. ثابت و إحسان (2019)

عنوان الدراسة: المحاسبة القضائية ودورها في الكشف عن الأحتيال المالي في الاعمال التجارية في العراق	
نوع الدراسة	بحث منشور اونلاين في مستودع المقالات الاكاديمية Academia.edu .
مشكلة الدراسة	هل يمكن للمحاسبة القضائية ان تساعد في القضاء على حالات الأحتيال المالي وتأسيس أرضية صلبة لمكافحة أساليب الفساد المختلفة وبناء مجتمع صحي ماليا؟
هدف الدراسة	التعرف على مفهوم الاحتيال المالي في الأعمال التجارية والتركيز على أهمية المحاسبة القضائية في مواجهة الاحتيال المالي في الأعمال التجارية.
الاستنتاجات	يتجسد دور المحاسبة القضائية في الكشف عن الاحتيال المالي في الأعمال التجارية عند ابراز دور المدقق الداخلي والخارجي وبتفاعل المحاسب القضائي.

التوصيات	ضرورة الأهتمام بتفاعل دوري المحاسب القضائي والمدقق الداخلي والخارجي بشكل تكاملي من اجل الكشف عن الاحتيال المالي في الأعمال التجارية

2. العبوسي والمعموري (2020)

عنوان الدراسة: دور المحاسبة القضائية في تحقيق تكامل الأداء المحاسبي والقانوني(بحث تطبيقي لحالات مختارة من واقع المحاكم العراقية)	
نوع الدراسة	بحث مقدم الى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية/ قسم الدراسات المحاسبية/ جامعة بغداد، لنيل شهادة المحاسب القانوني
مشكلة الدراسة	كيفية البحث حول المسائل أو الأدعاءات والمطالبات التي يمكن ان تتعرض لها الشركات وان تطوير هذه المهنة تتطلب جهود مشتركة بين المؤسسات الأكاديمية والمؤسسات المهنية .
هدف الدراسة	ركزت على الفكر المحاسبي والقانوني ولتجسيد دور المحاسب القضائي كأداة فاعلة للمحاسبة القضائية الذي يتطلب مؤهلات علمية وعملية للوصول الى درجة التكامل بين الادائين المحاسبي والقانوني.
الاستنتاجات	أن المحاسب القضائي له دور اساس في تحقيق التكامل بين الأداء المالي والقانوني عن طريق مؤهلاته العلمية والعملية واسلوب الحيادية والأستقلالية
التوصيات	ضرورة الاهتمام بأكتساب الخبرات التي يمكن ان يكتسبها المحاسب القضائي من الممارسات الميدانية والدورات التدريبية المستمرة

ثانيا: الدراسات العربية

1. عبد الجبار(2016)

عنوان الدراسة: دراسة استقصائية ميدانية عن المحاسبة القضائية من وجهة نظر القضاء والمحاسب القضائي في الأردن	
نوع الدراسة	بحث منشور في المجلة الاردنية في ادارة الأعمال
مشكلة الدراسة	تتلخص في عدم توافر المعلومات اللازمة للوقوف على مدى أهمية ومكانة المحاسبة القضائية أو المنازعات ذات الطبيعة المالية وبصورة عادلة في الأردن
هدف الدراسة	أهتمت الدراسة بوجهات نظر كلا من المحاسب والقضاء عن المحاسبة القضائية وأهميتها في المجتمع وتطبيقها بنجاح بأستعمال اسلوب الاستقصاء
الاستنتاجات	أن هناك دور مهم للعاملين على انجاح المحاسبة القضائية وتأهيلهم بالشكل المطلوب فضلا عن اختلاف وجهات النظر
التوصيات	ضرورة التأهيل المهني للعاملين في مجال المحاسبة القضائية

2. بو مغرافي (2020)

عنوان الدراسة: أثر تطبيق المحاسبة القضائية في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر	
نوع الدراسة	مذكرة مقدمة الى جامعة العربي بن مهيدي/كلية العلوم الأقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير/قسم العلوم المالية والمحاسبية ،ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير أكاديمي
مشكلة الدراسة	محاولة التعرف على المحاسبة القضائية وما مدى تأثير تطبيقها في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، لمساعدة مصلحة الضرائب في تحديد مبلغ الضريبة

هدف الدراسة	هدف هذه الدراسة الى توضيح أثر تطبيق المحاسبة القضائية في الحد من التهرب الضريبي بشكل شمولي تناول محاور متنوعة متعلقة بالتهرب الضريبي وأهمية المحاسبة القضائية
الاستنتاجات	هناك حاجة ماسة الى تفعيل المحاسبة القضائية
التوصيات	ضرورة تجسيد الدور المهم والاساس للمحاسبة القضائية عند تطبيقها

ثالثا: الدراسات الأجنبية

1. Sui (2013)

عنوان الدراسة: The Development Way of Forensic Accounting in China	
نوع الدراسة	بحث منشور في مجلة Research Finance and Accounting
مشكلة الدراسة	الاهمية النسبية للمواضيع التي يتم تضمينها في المقررات المحاسبية ولابد من وجود نظام محاسبي متطور
هدف الدراسة	النشاط الاقتصادي وان اقتصاد السوق يتطلب مهنة المحاسبة القضائية لحماية اموال المتعاملين في السوق والتمكين من الحد من حدوث مشاكل اقتصادية
الاستنتاجات	ان تطبيق المحاسبة القضائية لها أثر بالغ للحد من المشاكل المالية القانونية وتحقيق النزاهة في العمل المالي والقانوني
التوصيات	ضرورة لجوء المحاكم للمحاسبين القضائيين من اجل تحديد مسببات حدوث حالات الأحتيال المالي

2. دراسة (Muehlmann &,Howe),2012

عنوان الدراسة: The Use Forensic Accounting Experts In Tax Cases as Identified In Court Opinion	
مشكلة الدراسة	**ظهور نزاعات وتحتاج الى خبرة الخبراء المحاسبين القضائيين والحاجه الملحه لتقديم اراء الخبراء .**
نوع الدراسة	نوع الدراسة بحث منشور في مجلة JOURNAL OF FORENSIC
هدف الدراسة	سعت هذه الدراسة إلى استخدام خبراء المحاسبة القضائية في مجال المشاكل التي تنتج عن الضرائب ، وكانت هذه الدراسة هي أول ما كتب في القضايا المعروضة على المحاكم
الاستنتاجات	أن دور خبراء المحاسبة القضائية القيام بتقديم أدلة من أرض الواقع لإثبات قضية ما أو لاحظه، وأن مهام المحاسبين القضائيين في القضايا الضريبية كانت في قضايا الاحتيال، والتحقيق والرقابة، وحضور الخبير كشاهد في قاعة المحكمة.
التوصيات	ضرورة مساعدة دافعي الضرائب ومحاميهم لاختيار خبير محاسبة قضائي حيث هناك حاجة ماسة لشهادة المحاسب القضائي في حالات تقييم الأعمال والتوسع إلى القضايا الضريبية وإشراك شهادة الخبراء للمصادقة على الوثائق فضلاً عن إشراك المحاسبين القضائيين في قضايا تخص الأوراق المالية والملكية الفكرية.

المبحث الثاني: الإطار النظري للمحاسبة القضائية والمنازعات المصرفية

اولا: المحاسبة القضائية

1. نشأة المحاسبة القضائية The birth of forensic accounting: نشأت المحاسبة القضائية عام 1817 بعد ظهور قضية في محكمة كندية عرفت باسم (قضية ماير خيرسنيفون) تتعلق بحدوث نزاع مالي، وتم الأستعانة بخبرات محاسبية لحل النزاع في الجوانب المالية، وفي عام 1824 نشر أول إعلان في الصحف في مدينة غلاسكو الاسكتلندية للحصول على خدمات المدقق الخارجي، إذ كانت هناك دعوة للحكام والمحاسبين للتحقيق في نشاط إحتيالي، وفي عام 1900 ظهرت المحاسبة القضائية في أمريكا وإنجلترا بعد اعتماد ضريبة الدخل عليها في دراسة حالات الانتهاك المالي، وقد أقامت أكثر من 16 جامعة وكلية أمريكية بتقديم دورات متخصصة في مجال المحاسبة القضائية.

إن المحاسبة القضائية ليست مفهوما جديدا إذ تثبت الأدلة أن المهنة كانت موجودة منذ مدة طويلة جدا على الرغم من أنها لم يعترف بها في بعض البلدان حتى الآن. ففي مصر القديمة (الفراعنة) كان هناك اشخاص يدعون بعيون وآذان الفراعنة يوكل بجرد آلحنطة والذهب وغيرها . وكذلك عندما قدم Snell تقريره في 1721 الخاص بكشف الفساد والاحتيال عموما وبين المديرين على وجه التحديد فهرب المتلاعبين الأساسين خارج فرنسا وتم محاكمة الباقين ومصادرة عقاراتهم، وفي الوقت الذي كانت تعاني فرنسا من احتيال مشابه لشركة تعرف باسم شركة Mississippi التي لها حقوق تجارية حصرية لأمريكا الشمالية في منطقة نهر المسيسيبي الفرنسية باستخدام أساليب مماثلة في تضخيم الأرباح المحتملة، مما أدى إلى هبوط أسعار أسهمها، وكذلك في عام 1817 نشأت قضية تركزت على افلاس Meyer v. Sefton. وبما أن طبيعة الأدلة لا يمكن النظر فيها في المحكمة فقد سمح القاضي للمحاسب Dr. Larry Crumbley بصفته خبيراً أن يقوم بفحص حسابات الشركة المفلسة للإدلاء بإفادته للمحكمة. وبذلك يعد أول محاسب قضائي في التاريخ وبداية مهنة المحاسبة القضائية.(Singleton et.al., 2006: 37-38)

2. تعريف المحاسبة القضائية Definition of forensic accounting : كما تعرف المحاسبة القضائية بأنها ليست محاسبة فحسب بل تتطلع لأبعد من الأرقام في التعامل مع الواقع مما يتطلب التحليل العلمي والمتعمق للكشف عن المشاكل الكامنة في الأعمال التجارية والمالية، وهي تستعين بالقانون ومهارات التحقيق لتكون حاضرة في المحاكم لحسم المنازعات بصورة عادلة كما في التهرب من دفع ضريبة الدخل. (Alon kaly, 2014:2).

كما عرفت خدمة محاسبية ومهنية تنظر إلى ما وراء الأرقام كي تساعد في كشف الغش في القوائم المالية ومحاربة الفساد في الشركات من خلال شخص أو فريق عمل مؤهل علمياً وعملياً لاستخدام مهارات متخصصة ومتكاملة في المحاسبة والمراجعة. (Sahlstrom & Anna, 2009: 3)

كما عرفت انها أنشطة اجتماعية مهنية لموضوع قانوني معين لابد أن ينفذه المهنيون ذوي الاختصاص أي المحاسب القضائي. وكذلك عرفت على أنها : تطبيق مجموعة من المعارف والمهارات المحاسبية والمالية والتحقيقية والبحثية وتجميع وتقييم الأدلة، واستخدام الأساليب الكمية، وتوصيل النتائج. (Grya, 2008: 115)

وعرفت المحاسبة القضائية بأنها التحليل المحاسبي الذي يؤدي الى أكتشاف الأحتيال المحتمل، ويكون مناسبا لعرضة للمحكمة، مجلس الادارة، الجهات القضائية التنفيذية الأخرى. (Maamouri ,Al-Abousi 18:2020)

3. أهداف المحاسبة القضائية: goals of forensic accounting: تتلخص الأهداف في الآتي:(Salem,2010:14)

1. تحديد الأنشطة غير القانونية التي تساعد على ارتكاب الغش.
2. تجميع الأدلة الكافية وتقديم تقرير يتضمن آراءً فنية مهنية محايدة في الدعوى القضائية.
3. القيام بأجراء التحقيقات للتثبت من صحة الأدعاءات المزعومة من لدن المشتكيين والمتضررين ،والقيام بالتحليل والتدقيق المناسب للتأكد من صحة المبالغ والتعويضات المطالب بها أمام المحكمة والمثول للشهادة امام القضاء.

4. إعداد محاسب قضائي فعال يقوم بإجراء تحريات أكثر عمقاً و شمولاً ودقة من تحريات التدقيق الخارجي، وتقديم تقرير مدعم بالأدلة القانونية الكافية التي تساعد على تأييد الدعاوي القضائية، وتنوير القضاء ومساعدته على إقرار الحق وتحقيق العدالة.(Sisi,2006:45)

5. التأكد من مدى التزام الشركة بالتشريعات والقوانين إلى جانب المراجعة المالية للصفقات المهمة التي تظهر ضمن البنود داخل الميزانية وخارجها بهدف تحديد القيمة الحقيقية للشركة، وما إذا كان هناك حالات غش أم لا، فضلا عن تحديد مسؤولية هذا الغش ونتائجه. (Saad Eddin,2010:27)

4. مقومات المحاسبة القضائية Fundamentals of forensic accounting :تشتمل مقومات المحاسب القضائي على الأتي:((Abu Bakr,2001:115

1. المؤهل العلمي: تعتمد عملية نجاح المحاسبة القضائية على عامل التعليم الأكاديمي سواء كان من جانب المحاسبة أم جانب القانون وغيرها من التخصصات الأخرى ذات صلة مثل علم النفس إذ أن الأساس في المحاسبة القضائية هي التحقيق وذلك لتسهيل عمل القاضي إذ انه ليس من المناسب تعيين محاسبين قضائيين جدد بل يجب على المحاسب القضائي التزودبالمعرفة الكافية بالقوانين والتشريعات ومتابعة التطورات التي تحدث.
2. التدريب: هنالك اهمية كبيرة للتدريب من أجل اعداد جيل من الخبراء المحاسبين ليتمكنوا في تقديم التقارير الفنية الى هيئة القضاة بصورة تتوافق مع ادلة الاثبات لذلك لابد من توفر الخبرة الى جانب المؤهل العلمي.
3. المهارات والقدرات والمعرفة: القدرة على تحديد المشكلة يمثل الحد الادنى من المعلومات الأولية وتوافر الخبرة الكافية لمدى توافر ادلة الاثبات ولابد أن يتفهم المحاسب القضائي طبيعة الدليل قبل اتخاذ الأجراء.

5. مهام ووظائف المحاسبة القضائية : وتشمل على الآتي: (The dust ,Issawi,2022:26)

1. التحري عن الغش والاحتيال المالي: اي التقصي عن الغش المالي والاحتيال فيه وتحديد حالات الغش الفعلية والمساهمة في حماية أو استرجاع الأصول عن طريق الاستعانة بخبراء في المجالات المطلوبة لاسيما القضاء والقانون.
2. خدمات التقاضي: وهي عبارة عن تجميع اغلب المستندات المطلوبة لمعرفة هل سيتم قبول الادعاء ام رفضه كذلك تجهيز الادلة المناسبة وابداء الراي الصريح في الغش المالي والالتزام بحضور الجلسات وتقديم الشهادة وايضاح القضايا المالية ذات العلاقة.
3. تنظيم تقارير الاستثناء والتي تتسم بأولوية الاهتمام بها، لكونها تؤثر على الحيلولة دون تحقيق اهداف الشركة بشكل خاص، والبلد ووضعه المالي بشكل عام.
4. ايجاد حلول قضائية محددة مناسبة.
5. ايجاد قيمة الخسائر والتعويضات بالنسبة للأضرار المحتملة.
6. تسهيل التعاون مع الجهات القانونية.

المبحث الثاني:

اولا: المنازعات المصرفية Banking Disputes

1. مفهوم المنازعات المصرفية The concept of banking disputes : فرض واقع التطور الكبير الذي تشهده جميع مجالات الحياة تسارع وتيرة المعاملات والتبادلات التجارية المختلفة، وهو ما اثر بالنتيجة على عمل المصارف والمؤسسات المالية، حيث زادت نتيجة ذلك المنازعات الناشئة عن ارتباط العملاء والمودعين بهذه المؤسسات والمصارف من خلال تقديم الخدمات المصرفية المختلفة للمستفيدين، واختلفت تعاريف المنازعات، حيث يذهب البعض الى القول بان المنازعات المصرفية هي تلك الخلافات التي تنشأ بين طرفين احدهما المصرف، والطرف الاخر قد يكون العميل، او قد يكون مصرف او مؤسسة مالية اخرى نتيجة ممارسة المصرف لأعماله التقليدية المختلفة. (Sweileh,2010:19)

كما يذهب اخرون لتعريف النزاع المصرفي بانه نزاع قضائي ينشأ بين طرفين يكون احدهما مؤسسة مصرفيه، يرفع للجهة القضائية صاحبة الاختصاص القانوني للبت في مثل هذا النزاع، بهدف اصدار حكم ملزم لطرفي العلاقة ان الواقع الحديث للمنازعات المالية والتجارية عموما، والمنازعات المصرفية على وجه الخصوص يكشف لنا تراجع الية فض المنازعات قضائيا نوعا ما، مقابل ظهور عدد من الوسائل الاخرى البديلة، وهي الوسائل السلمية لفض المنازعات او الوسائل غير القضائية، كالتحكيم والوساطة وما الى ذلك، وبالتالي وعليه يمكن تعريف النزاع المصرفي على انه ذلك النزاع الناشئ بين المصرف وطرف اخر قد يكون مصرفاً او شخصاً طبيعياً او معنوياً، نتيجة اخلال احد طرفي العلاقة بالتزاماته القانونية، او مخالفته لأحكام القوانين والتعليمات النافذة التي تحكم سير العمليات المصرفية.(compensate,2003:168)

وعليه فان التطور الذي صاحب العمليات المصرفية خلال العقود الزمنية الاخيرة نتيجة تطور الحياة العصرية وظهور التكنولوجيا الحديثة وتوظيفها في جميع القطاعات الخدمية والاقتصادية، ومنها القطاع المصرفي، يلزم الدول تطوير تشريعاتها بالمقابل لتواكب هذا التطور العملي في القطاع المصرفي، حيث ان هذه العملية لا تقتصر فقط على تطوير الاجراءات الفنية والتقنية فحسب، بل ان احد اهم العناصر المكملة للقطاع المصرفي هو تذليل المخاطر التي يواجهها عملاء المصارف من اشخاص ومؤسسات بشأن المنازعات التي قد تنشأ عن الانشطة المصرفية التي تؤديها هذه المصارف. **(Ismael,2018:21)**

2. واقع المحاسبة القضائية في العراق The reality of forensic accounting in Iraq : وترى الباحثتان شهد العراق بعد 2003 تراجعا كبيرا من الناحية التشريعية نظرا لتأخر العديد من تشريعاته عن مواكبة المستجدات والظروف المتغيرة في جميع انماط الحياة المختلفة، ونتيجة ذلك فان العديد من المسائل المستحدثة في عدد من المجالات ومنها المحاسبي تفتقد للتنظيم القانوني اسوة بباقي التشريعات حتى العربية منها، ولم يقتصر الامر على الناحية التشريعية فقط، بل على المستوى الاكاديمي ايضا نجد غياب شبه تام لمفردات المحاسبة القضائية واهمية المحاسب القضائي في جميع الكليات والمعاهد الخاصة بتدريس المحاسبة القضائية في العراق، فضلا عن عدم وجود معاهد متخصصة بإعداد المحاسبين القضائيين على غرار ما معمول به في عدد من الدول، نتيجة قلة اهتمام الباحثين بهذا المجال وعدم ايلاءه الحجم الذي يتناسب معه من الدراسات والبحوث الاكاديمية، لتسليط الضوء على دوره في حسم المنازعات المالية بشكل عام والمصرفية خاصة. (Saleh,2018:17)

وعلى الرغم من هذا النقص التشريعي في معالجة وظيفة المحاسبة القضائية الا ان البعض يشير الى عدد من المجالات التي يمكن ان يستعين بها القضاء العراقي بالمحاسب القضائي بصفة خبير في مجال القضية محل النزاع، ومن هذه المجالات: **(Galilee,2012:19)**

1. الخبرة القضائية: يمكن الاستعانة بأحد الخبراء ممن لديهم المام بقضايا المحاسبة والمالية، سواء كانوا من بين المسجلين لدى هيئة المحكمة كخبراء ام غيرهم بناء على طلب احد الخصوم، والاستناد الى رأيهم بشأن النزاع المعروض.

2. استشارة نقابة المحاسبين والمدققين: يجري في بعض الاحيان العمل على استشارة نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين او استشارة احد اساتذة الجامعات ممن له خبرة طويلة بهذا المجال للاستفادة من رأيهم حول القضية المعروضة امام المحكمة.

الاستعانة بالمحاسب القضائي كخبير في عملية التحاسب الضريبي لإبداء الرأي حول منازعات الضريبة لدى اللجان الخاصة بالاعتراض لما كان القانون العراقي يخلو من أي تنظيم قانوني لتوضيح الية عمل المحاسب القضائي بشكل دقيق، أن المحاكم عادة ما تلجأ للقواعد العامة في القانون لتكييف هذه الوظيفة، وبما ان حكم المحاسب القضائي في ظل النقص التشريعي الحاصل بالعراق يأخذ المركز القانوني للخبير بشكل عام، فان القانون العراقي قد نظم الخبرة في قانون الاثبات وقانون المرافعات وبين الية اللجوء اليها ومدى حجية التقارير الصادرة عنها في حسم النزاع المعروض امام المحكمة، ويمكن تطبيق هذه النصوص في حالة التقرير الصادر عن المحاسب القضائي، بتعضيد من بعض القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية المختصة بشأن المنازعات المصرفية التي ترفع امامها.

حيث منح المشرع العراقي للقاضي بشكل عام وبغض النظر عن نوع وطبيعة القضية المعروضة امامه الحق بالاستعانة بالخبير لتوضيح المسائل الفنية التي لا يكون للقاضي المام كافي فيها يؤهله لإصدار حكم قاطع يتسم بالعدالة، فالقاضي مهما بلغ من العلم لا يمكن ان يكون ملما بجميع العلوم والمعارف الكونية سيما وانها خارج دائرة اختصاصه، وبعيدة كل البعد عنه، لذا منحه القانون وسيلة معينه بهدف التوصل الى الحقيقة التي لا يمكن ان يصل لها الا من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال وهذا ما اكدته المادة (125) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، والذي يعد المرجع الاول لجميع القوانين الاجرائية في العراق حيث اشارت الى انه (إذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء قررت المحكمة تعيين خبير أو أكثر من جدول الخبراء أو من غيرهم ما لم يتفق الخصوم على اختيارهم) ان المحاكم العراقية حاليا تلجأ بنسبة كبيرة من المنازعات المعروضة امامها لرأي الخبير، نظرا لتطور الحياة العصرية وصعوبة المام القاضي بجميع حيثيات النزاع سيما تلك التي تتعلق بأمور وجوانب معرفية علمية واكاديمية بعيدة عن القانون، كون ان القاضي خبيرا في مجال اختصاصه فقط، ويعد المحاسب القضائي عند الاستعانة به كخبير قضائي مساعدا للقاضي، ويقصد بالخبير القضائي الشخص الذي تتوافر فيه المعرفة العلمية والفنية في مجال تخصصه، تستعين به المحكمة بهدف المساعدة على تقدير بعض المسائل الفنية او العلمية، التي تشكل على هيئة المحكمة بما يمكنها من كشف الحقيقة. **(Samok,2014:33)**

وترى الباحثتان بعد ان يستكمل القاضي مناقشة الخبير والاقتناع بما قدمه من ادلة وتقارير فنية حول المسألة، فلا يكون ملزما حينئذ بالأخذ برأي الخبير، سيما اذا لم يتوصل الى قناعة تامة بمضمونه او كانت هناك وقائع وادلة وقرائن معقولة تخالف رأي الخبير او تشكك فيها، نظرا لان القانون لم يلزم القاضي بالأخذ بتقرير الخبير كدليل قانوني ملزم، وانما جعل للمحكمة سلطة تقديرية عليا بهذا الشأن الا انه في حال رفض القاضي لتقرير المحاسب القضائي كخبير قضائي، فانه يتعين عليه ان يقدم سببا لهذا الرفض مرفقا مع قرار الحكم.

وقد اشارت الى ذلك المادة (140) من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979، والتي نصت على ان (رأي الخبير لا يقيد المحكمة، ولها ان تأخذ من تقريره سببا لحكمها، واذا قضت بخلاف ذلك عليها ان تبين في حكمها الاسباب التي دعتها الى عدم الاخذ به).

وبذلك فان القانون العراقي لم يعط حجية قانونية للتقرير الخاص بالخبير القضائي بشكل عام، وهذا ينطبق على المحاسب القضائي، حيث يبقى رأيه معلقا على مدى قناعة المحكمة واطمئنانها لسلامته ومقاربته للواقع.

ومما سبق يلاحظ مدى اهمية المحاسب القضائي في حسم المنازعات المصرفية في العراق، ومن جانب اخر يلاحظ من خلال حيثيات الاحكام للقضاء العراقي ان المحاكم العراقية المختصة غالبا ما تلجأ للبنك المركزي العراقي او المصارف بهدف ترشيح خبراء في مجال المحاسبة، لعدم وجود كوادر علمية بهذا المجال يمكن الاستناد لرأيها وفقا للقانون، يتوافر فيهم من العلمية والكفاءة والمهارة ما يكفي لاعتماد اراءهم من قبل المحكمة، الامر الذي يتطلب تدارك المشرع لهذه المسألة بشكل سريع من خلال معالجة النصوص القانونية العراقية الخاصة بالمحاسبة وتنظيم عمل المحاسب القضائي لخدمة المنازعات المصرفية، توفيرا للوقت والجهد ولرفع جزء من العبء عن كاهل القضاء من خلال اشراك المختصين في مثل هذه القضايا في اصدار الحكم من خلال ما يقدمونه من تقارير علمية وفنية دقيقة مساعدة للمحكمة.

وبالتالي فان المحاسبة القضائية في العراق اصبحت تمثل ضرورة ملحة لمواكبة التطورات العلمية والعملية في مجال المحاسبة، سيما وان المحاسب القانوني يفترض فيه الالمام بجميع القوانين العراقية النافذة، ذات العلاقة بالمنازعات المالية والمصرفية، الامر الذي سيساهم وبشكل يقيني بسرعة انجاز القضايا المتعلقة بهذه المسائل، كما ان تفعيل دور المحاسب القضائي وتنظيم الية عمله بموجب القانون سيساهم بزيادة الاعتماد عليه من قبل اطراف النزاع حتى قبل اللجوء للمحكمة، وهو ما سيؤدي الى تسوية العديد من المنازعات المصرفية خارج اسوار المحكمة خشية اطراف النزاع من طول اجراءات القضاء وتعقيدها بالإضافة لما تتطلبه من تكاليف مالية، وبالتالي التقليل من الزخم الحاصل على القضاء.

ثانيا: المشاكل التي تؤدي للمنازعات المصرفية Problems that lead to banking disputes : نتيجة زيادة التعاملات المالية وحجم النشاط المالي والمصرفي خلال العقود الاخيرة نتيجة التطور التقني والتكنولوجي واتساع حركة التجارة العالمية، فقد زادت معها المشاكل التي قد يتعرض لها المصرف ومن ثم تؤدي الى نشوب نزاع مصرفي، ويقدم لنا الواقع العملي العديد من الحالات التي لا حصر لها، ولا يتسع نطاق البحث لذكرها جميعا، وأهم تلك المشاكل:

- **التعثر المصرفي Bank Default**
- **القروض المتعثرة Non-performing loans**
- **الافصاح المحاسبي Accounting disclosure**

أولا: التعثر المصرفي Bank Default : تعد مشكلة التعثر المصرفي احد اكثر المشاكل التي تواجه مؤسسات الاعمال بشكل عام، والمؤسسات المالية على وجه التحديد ومنها المصارف، وهذه المشكلة تخلف وراءها اثارا على نطاق واسع، وقبل التعرف على اثار هذه الظاهرة لابد من تناول مفهومها وأسبابها والأثار المترتبة عليها.

1. مفهوم التعثر المصرفي The concept of bank failure: التعثر المالي في المفهوم المصرفي (الديون المتعثرة) تعني التسهيلات الائتمانية بكافة انواعها التي حصل عليها الزبون من المصرف ولم يقم بسدادها في موعد استحقاقها ولذا يتحول الدين من التسهيلات الائتمانية الجارية الى أرصدة مدينة راكدة. **(Saleh, 2019: 4)**

بينما يقصد بالتعثر المصرفي هو (احتمالية تعرض المصرف لخسائر غير متوقعة او غير مخطط لها، نتيجة تذبذب العوائد المالية المتوقعة على الاستثمار). **(Harire,2009:6)**

أو يقصد بالتعثر المصرفي ان يكون المصرف بوضعية العاجز عن تلبية متطلبات السحب الكبيرة، نتيجة انخفاض معدل السيولة لديه، الامر الذي يؤدي لتعرض المصرف المعني للعديد من المشاكل مثل حدوث شلل في الانشطة المصرفية التي يمارسها، فضلا عن تعرضه لخسائر مالية قد تؤدي الى التصفية وانهاء وجوده كمؤسسة مالية. **(Maraj,2020:11)**

ويعرفه اخرون بانه (نشوء ازمة سيولة للمصرف نتيجة وجود فجوة بين اجمالي المطلوبات واجمالي الموجودات المصرفية، مما يؤدي لتآكل رأس المال الخاص بالمصرف، ويجعله غير قادر على الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بسحب الودائع او منح القروض الجديدة لعملائه وغير ذلك من التزامات مالية يؤديها المصرف). **(Indian,2014:228)**.

اما عن الناحية القانونية فان الفشل القانوني او المالي قد يأخذ شكلين الشكل الأول (عدم كفاية السيولة) ويقصد به عدم قدرة المصرف على سداد الديون والفوائد المستحقة للدفع والشكل الثاني (حالة الاعسار المالي) ويقصد بها زيادة الالتزامات المستحقة للغير من قيمة اصول المصرف، فهو عملية يبدأ فيها المصرف بالسير الا انه ينتهي في نهاية الطريق بالعسر المالي او عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته. **(Younes,1998:47)**

ويقصد بالتعثر المصرفي هو نشوء ازمة سيولة في المصرف بسبب وجود فجوة بين أجمالي المطلوبات واجمالي الموجودات المصرفية ويؤدي التعثر الى تأكل راس مال المصرف وتجعله غير قادر على تسديد الالتزامات سواء كانت مرتبطه بسحب الودائع أم مرتبطة بمنح القروض لعملائه أم تنفيذ خطة الاستثمارات. **(Husseini, Zubaidi,2015:36)**

2. اسباب التعثر المصرفي Reasons for bank failure : تتعدد وتتباين اسباب التعثر المصرفي من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى، حيث تتعلق هذه المشكلة بجملة من الابعاد القانونية والفنية والادارية، وقد اختلفت الدراسات والابحاث في تقسيم وتصنيف هذه الاسباب، وفيما يلي سنركز على اهم الاسباب المؤدية للتعثر المصرفي:

1. اسباب ادارية Administrative reasons: وترجع اساسها لافتقاد ادارة المصرف في كثير من الاحيان للتخطيط الاستراتيجي الفعال لعمل المصرف، ولأهمية هذه الفقرة فقد اشارت اليها معظم القوانين الخاصة بالمصارف، ومنها قانون المصارف العراقي، حيث الزمت المادة 17 منه مجلس ادارة المصرف ان يكون مسؤولا عن (ادارة الاعمال ووضع السياسات العامة والمعايير الخاصة بإدارة

المخاطر وسياسات الاستثمار ونسب الحد الادنى التحويطية، والمعايير المحاسبية والانظمة الرقابية الداخلية للمصرف). (Iraqi banking law2004، م17 ف1)

2. اسباب مالية Financial reason :وتتمثل بانخفاض نسب ارباح المصرف خلال السنة المالية المحددة، بالمقارنة مع الوحدات المشابهة، وبالمقابل ارتفاع في نفقات ومصاريف المصرف بشكل غير مبرر، فضلا عن التخبط بالسياسة المالية الخاصة بمجال الائتمان والتمويل. **(Al-Shabib, 2012:270)**

3. اسباب تسويقية Marketing reasons : وتتمثل في تراجع الخدمة واسلوب التعامل مع الزبائن مما يؤدي لتذمر الاخير من خدمة المصرف، فضلا عن عدم مواكبة الخدمات المقدمة والية تقديمها للمستجدات السوقية وما هو مطلوب من قبل الزبون بدرجة واضحة، ويرجع ذلك الى ضعف الادارة التسويقية للمصرف وعدم مواكبتها للتطور في المجتمع سيما من الناحية الفنية والتكنولوجية. (Latter ,Tony, 1997, 72)وترى الباحثتان ان جميع الأسباب المذكورة هي اسباب داخلية تتعلق بسوء ادارة المصرف، لذا يذهب البعض الى تقسيم اسباب التعثر المصرفي الى اسباب داخلية على النحو الذي اشرنا اليه اعلاه، بالإضافة لأسباب اخرى خارجة عن ارادة المصرف، يطلق عليها الاسباب الخارجية، وهذه الاخيرة تنقسم الى:

أ- اسباب اجتماعية Social reasons : والتي تتمثل بالقيم والاعراف والثقافة السائدة في المجتمع وتأثيرها على اداء الموظفين داخل المصرف، ومن ثم اداء المصرف بشكل عام.

ب- اسباب اقتصادية Economic reasons : تمثل العوامل الاقتصادية السبب الرئيس في حدوث التعثر المصرفي فيما يتعلق بالأسباب الخارجية، مثل تغير سعر الصرف، ارتفاع نسب التضخم في الدولة بشكل مفاجئ، الركود ، كساد أو تغير في السياسة النقدية السائدة للحكومة نتيجة ظروف معينة سياسية او اجتماعية او اقتصادية، وغير ذلك من الظروف الاقتصادية مما لا يمكن التنبؤ بها والتي تؤثر بطبيعتها على اداء المصارف كغيرها من مؤسسات الاعمال، وبالتالي فان النظام الاقتصادي في الدولة يمثل احد اهم الاسباب الخارجية للتعثر المصرفي، ان لم يكن اهمها بالمطلق. **(Fenton,2017:9)**

ت- اسباب قانونية Legal reasons : وتتمثل في عدم الامتثال للقوانين والتعليمات النافذة بشأن العمليات المصرفية وعدم شموليتها لتغطي جوانب تنظيمية ورقابية عدة، وهو ما يساعد بطريقة غير مباشرة على تعثر المصارف، كما في حال منح تسهيلات ائتمانية لمصرف معين ليس له ضمانات كافية للتغطية.(Indian,2014:231)

3. دور الرقابة الداخلية الفعالة في منع التعثر المصرفي The role of effective internal control in preventing bank failure

شهد مفهوم الرقابة تطورا كبيرا على مر العقود الماضية، تماشيا مع التطورات السريعة في جميع مجالات الحياة ومنها ميدان ادارة الاعمال وما يشتمل عليه من فروع، ونتيجة ذلك فلم تعد الرقابة الداخلية مجرد وسيلة للمحافظة على النقدية، وانما مجموعة عناصر ومكونات مترابطة فيما بينها تضعها الادارة العليا لضمان تحقيق اهداف الوحدة الاقتصادية. **(Muhammad,2017:14)**.

ويعد هذا التطور في مفهوم الرقابة الداخلية نتيجة طبيعية لظروف وعوامل عدة ابرزها التوسع المفرط في حجم الوحدات الاقتصادية واهدافها التي باتت اكثر تعقيدا وشمولية، ومن جانب اخر فهي تمثل اساس لعمل مراقب الحسابات، نظرا لصعوبة قيام الاخير من القيام بعملية المراجعة بشكل مفصل لجميع سجلات الوحدة الاقتصادية والتحقق من دقتها. **(Al-Jajjawi,2006:122)**.

وعادة تتولى هذه المهمة اجهزة فنية مختصة تتبع الادارة العليا للمصرف، تضطلع بمهام التدقيق او الضبط الداخلي او المراجعة الداخلية كما يطلق عليها البعض، ويتمتع القائمون على مهمة التدقيق بقدر عالي من الاستقلالية، بما يمكنهم بممارسة نشاطاتهم والقيام بفحص وتقييم جميع الانشطة التي يمارسها المصرف سواء كانت مالية او ادارية. **(Abdullah,2006:128)**.

ولأهمية الرقابة الداخلية في العمل المحاسبي فقد اجمع الباحثين والخبراء على انها تضطلع بدور فاعل في عملية ضبط وتقييد جميع العمليات والانشطة التي تتم داخل المصرف من خلال المراجعة والتدقيق، مما يساهم بالتزام الادارة والعاملين بقواعد العمل المصرفي والادارة الحكيمة فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية، تجنبا للوصول الى مرحلة التعثر. **(Al-Quraishi,2009:238)**

اذ يرى البعض بان السوق المصرفي غالبا ما يؤدي بالمصارف في ظل المنافسة الشديدة الى تحمل مخاطر مرتفعة قد تفوق امكانيتها في كثير من الاحيان في سبيل الاستمرار في المنافسة، وعلية فان عدم وجود رقابة واشراف داخلي فعال قد يساهم في لجوء المصرف لتحمل درجات عالية من المخاطر من خلال استخدام الودائع لتمويل القروض والتوظيفات المختلفة لتحقيق عائد مرتفع، وهو ما يهدد بشكل اكبر بحدوث خسائر. **(Elifi,2016:67)**

وعلية ترى الباحثتان ان هنالك دور للرقابة الاشرافيه للبنك المركزي العراقي في منع التعثر او الافلاس من خلال تطبيق مفردات نظام camels ومن خلال السيولة وعدم انخفاضها عن 30%وايضاالرقابة الداخلية احد الادوات التي اثبتت فاعليتها في تحسين اداء المصارف ومردودها، من خلال قدرتها على اكتشاف المخاطر بمختلف اشكالها وتشخيص مواطن الضعف، لتجنب المصرف من الوقوع في حالات خطيرة قد تهدد وجوده الافلاس او التعثر المصرفي.

ثانيا: القروض المتعثرة Non-performing loan : لا تكاد تخلو معظم المصارف في مختلف دول العالم من حالات القروض المتعثرة الممنوحة للأفراد او المؤسسات لأسباب مختلفة، لذا شغلت هذه المسألة اهتمام الباحثين والمفكرين في علم الاقتصاد منذ سنوات، نظرا لما يترتب عليها من اثار وابعاد على القطاع المصرفي، وتعرف القروض المتعثرة على انها الديون التي يمنحها المصرف وبعد اجراء دراسة للمركز المالي للمقترض والضمانات الخاصة بالقرض انها على درجة من الخطورة بحيث لا يتسنى للمصرف تحصيلها خلال فترة زمنية قريبة. **(Peter, 2002,118)**

ان القروض المتعثرة لا تنشأ فجأة حيث تظهر نتيجة عدد من التراكمات والاسباب والظواهر التي تتفاوت من حيث الحجم والخطورة، إذ ان عملية منح الائتمان تنطوي على العديد من المخاطر، فالقرار الخاطئ من قبل ادارة المصرف بمنح الائتمان قد يعود بخسارة كبيرة على المصرف في حال تعثر السداد، ولكي يكون القرار الائتماني رشيدا فانه لا بد من ان يقوم المصرف باجراء دراسة لعدد من المتغيرات المؤثرة في وضع المقترض الاقتصادي في ظل ما هو متوفر من بيانات، ومن ثم يتم صياغتها بشكل مؤشرات كمية يمكن ان تساعد على فهم وتفسير مجريات الاحداث المالية التي تؤدي الى تحريك النشاط الاقتصادي للمقترض وبالتالي يمكن لإدارة المصرف التنبؤ باتجاهاتها المستقبلية ومن ثم اتخاذ قرارها بالموافقة من عدمها. **(Awad,2018:89)**

وهنا يأتي دور الضمانات المصرفية والتي تلعب دورا فاعلا في تأمين المصرف وحمايته من مخاطر توقف العميل عن السداد، الا انه يمكن اعتماد هذه الضمانات المصدر الاساسي للائتمان، حيث تعد من العوامل المكملة لعناصر زيادة ثقة المصرف بالعميل، فهي وسيلة يتم تقديمها من المتعاملين بها لتقليل المخاطر وزيادة اطمئنان المصرف بهدف الحصول على القروض المطلوبة. **(El-Sayed,2010:34).**

اما في العراق فهناك العديد من التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه المؤسسة المصرفية نتيجة عوامل عدة منها الوضع الامني وانخفاض قدرة المقترض المالية فضلا عن هبوط الضمانات وتوقف العديد من الوزارات والمؤسسات الحكومية عن سداد مستحقات المقاولين والمجهزين المتعاقدين مع الدولة نتيجة ما قاموا بتنفيذه من مشاريع للدولة خلال السنوات العشرة الماضية، ومن جانب اخر شهدت العديد من المصارف بعد 2003 هجرة الكثير من المقترضين الى خارج العراق دون سداد ما عليهم من ديون، كل ذلك انعكس سلبا على واقع الاداء المصرفي العراقي بشكل عام حتى بلغ حجم القروض المتعثرة قرابة (3 ترليون دينار) عام 2015، وهو ما يهدد سلامة وامن المحفظة الخاصة بالقروض ويحد من فعالية الهدف الذي تسعى اليه المصارف من عملية الائتمان.(**Awad,2018:91**

وترى الباحثتان ان مشكلة القروض المتعثرة من أهم المشاكل التي تعرض المصرف الى الدخول في منازعات مع العملاء ويرجع سببه الى عدم التزام أدارة المصرف بالاجراءات الواجب أعتمادها قبل منح الأئتمان بمعنى عدم حصول المصرف على الضمانات الكافية التي تجنبه المشاكل مستقبلاً او مواجهة المقترض ظروف مستجدة أثرت في قدرته على السداد.

ثالثا: الافصاح المحاسبي Accounting disclosure : لقد زاد الاهتمام بعملية الافصاح في وقتنا الحاضر ولم يأت هذا الاهتمام من فراغ، إذ تعتمد العديد من الجهات سواء الخارجية او الداخلية بشكل مباشر في قراراتها على ما تنشره المصارف من بيانات

ومعلومات لذا فان هذه الجهات لا تمتلك سلطة الحصول على المعلومات التي تحتاجها بشكل مباشر من المصرف، وبالتالي فان القصور في متطلبات الافصاح يجعل من المعلومات والبيانات التي تتضمنها القوائم المالية معلومات وبيانات مضللة، مما ينعكس على عملية اتخاذ القرار من جانب المساهم او المستثمر، وقد كان لهذه المشكلة اثر كبير في افلاس عدد من المصارف وانهيار بعض اسواق المال العالمية نتيجة عدم الالتزام بالإفصاح، لذا باتت مسألة الزام المصارف بالإفصاح المحاسبي من بين الموضوعات الاكثر اهمية في العمل المصرفي المعاصر. **(Muhammad,ali, 2017: 173)**

ويعرف الافصاح المحاسبي بانه تضمين القوائم المالية جميع المعلومات والبيانات الرئيسية للمصرف، والتي تهم مستخدمي هذه المعلومات وتساعدهم في اتخاذ القرارات المناسبة بشأن المصرف المعني بطريقة سليمة، فهو عملية شمول التقارير المالية لجميع المعلومات اللازمة والضرورية التي يمكن من خلالها اعطاء صورة واضحة وصحيحة عن الوحدة المحاسبية للأشخاص والجهات ذات العلاقة. **(Al-Dahrawi,2006:151)**

فعلى سبيل المثال نقص السيولة يمثل اخطر ما قد يتعرض له المصرف، في عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية من جهة، وعدم استطاعته بالاستمرار في ممارسة انشطته من جهة اخرى، مما يؤدي به كنتيجة طبيعية الى التعثر، او لإشهار افلاسه ومن ثم تصفيته، فالمعلومات التي تتضمنها قائمة التدفقات النقدية للمصرف تساهم بشكل اساسي في اتخاذ القرارات الخاصة بالتمويل، من خلال ابرازها لمشاكل السيولة والافلاس الفني والتعثر المالي، وهو ما قد يساعد ادارة المصرف على اتخاذ القرار المناسب بشأن منح الائتمان. **(Hassan,2014:36)**

ترى الباحثتان أن اهم تلك المشاكل التي يتعرض لها المصرف والتي تطرق لها البحث في البحث سابقا ترجع الى ضعف الامتثال للتشريعات المصرفية وعدم التزام أدارة المصرف بعدد من السياسات والأجراءات التي يفرضها العمل المصرفي والبنك المركزي العراقي مما يعرض المصرف الى الدخول في منازعات سواء مع العملاء أو أطراف اخرى تؤدي الى تصفية المصرف أو فرض الوصاية عليه.

المبحث الثالث: التأطير التطبيقي

اولا: اختبار صدق أداة الدراسة

تم اختبار مدى التجانس الداخلي لفقرات الاستبانة بحساب معامل الفا كرونباخ والذي يشير الى قوة الارتباط بين فقرات الاستبانة . اذ بلغ تقريباً (0.930) كما هو موضح في الجدول رقم (1) اذ تعبر هذه القيم عن درجة جيدة من الثبات مما يعكس ثبات إجابات المبحوثين ، وهذا بدوره يشير الى القدرة العالية للاستبانة في قياس ما صممت لأجله، وبذلك يكون الباحث قد تأكد من صدق وثبات الاستبانة مما يؤدي الى ثقة تامة بصحة الاستبانة وصلاحيتها لتحليل النتائج .

جدول (1) معامل الفا كرونباخ لكل محور

محاور الدراسة	عدد الاسئلة	معامل الفا كرونباخ
المحور الاول	15	.8690
المحور الثاني	11	.8740

المصدر:اعداد الباحثتان بالاعتماد على استمارة الاستبيان

ثانيا: الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات

استخدمت الباحثتان مجموعة متنوعة من الأساليب الإحصائية لوصف وتحليل البيانات المتعلقة بمتغيرات البحث واختبار فرضياتها، اذ اعتمدت الباحثتان على مقياس ليكرت الخماسي.

ومن اجل تحليل الجانب التجريبي للدراسة تم استخدام عدد من الأساليب الإحصائية في التعامل مع الاستمارة التي تم توزيعها بشكل الكتروني على العاملين في المصارف عينة البحث.

وقد تم اختبار المصداقية للبيانات ومعامل الفا كرونباخ واختبار t لمتوسط العينة الواحدة One sample T test فضلاً عن اختبار تحليل الانحدار لقياس العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع.

ثالثا: تحليل نتائج البحث واختبار الفرضيات:

1. وصف عينة الدراسة:

تم اختيار عينة البحث من الافراد العاملين (مصرف اشور الدولي، مصرف التنمية للاستثمار، مصرف الشرق الاوسط العراقي للاستثمار، مصرف حمورابي التجاري، مصرف الخليج التجاري) قيد الدراسة ، اذ تم توزيع 50 استمارة على الافراد المبحوثين والجدول (2) يوضح وصف افراد عينة الدراسة.

جدول (2)خصائص وصفات الافراد المبحوثين في المصارف قيد الدراسة

المتغير	التصنيف	العدد	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	28	56%
	انثى	22	44%
المجموع		50	100%
التخصص العلمي	المحاسبة	14	36%
	ادارة اعمال	18	28%
	علوم مالية ومصرفية	18	36%
المجموع		50	100%
المؤهل الدراسي	دبلوم او اقل	1	2%
	بكالوريوس	27	54%
	شهادات عليا	22	44%
المجموع		50	100%
سنوات الخبرة	اقل من 8 سنوات	7	14%
	8 – 15 سنة	31	62%
	اكثر من 15 سنة	12	24%
المجموع		50	100%

المصدر من اعداد الباحثة بالاعتماد على استمارة الاستبيان

2. الجنس: يتبين من الجدول (2) ان نسبة (56%) من افراد عينة البحث هم من الذكور ، وان نسبة (44%) من الاناث.

3. التخصص العلمي: يتبين من الجدول (1) ان نسبة الافراد العاملين في المصارف عينة البحث الحاصلين على شهادة في تخصص المحاسبة قد بلغت (36%) . بينما الافراد الحاصلين على تخصص (علوم مالية ومصرفية) (36%) في حين الافراد الحاصلين على شهادة في تخصص إدارة الاعمال بلغت (28%).

4. المؤهل الدراسي: يتبين من الجدول (2) ان نسبة حاملي شهادة البكالوريوس كانت الأعلى بين النسب الأخرى اذ بلغت(54%)، في حين بلغت نسبة حاملي شهادة الدراسات العليا (44%) ، فيما شكلت نسبة حاملي شهادة دبلوم او اقل (2%) وهي اقل النسب، وتدل هذه النسب على قدرة افراد عينة البحث على فهم فقرات الاستبانة والاجابة عليها بشكل صحيح

5. سنوات الخبرة: يتبين من الجدول (2) ان غالبية افراد عينة الدراسة تنحصر خدمتهم بين (8–15) سنة اذ بلغت نسبتهم (62%) وهي الأعلى بين النسب الأخرى ، في حين بلغت نسبة الافراد الذين لديهم خدمة اكثر من (15) سنة (24%) اما الافراد الذين لديهم خدمة اقل من (8) سنوات فقد بلغت نسبتهم (14%)، وتشير هذه النسب الى ان افراد عينة البحث لديهم خبرة عالية نوعاً ما من التجارب السابقة تمكنهم من أداء مهامهم بكفاءة .

رابعا: وصف متغيرات البحث وتشخيصها :تتكون الاستبانة من محورين وكما في ادناه:

المحور الاول: أهمية المحاسبة القضائية (الخبير القضائي): يلاحظ من معطيات الجدول (3) الخاصة بالتوزيعات التكرارية والنسب المئوية والاوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الاول (أهمية المحاسبة القضائي (الخبير القضائي) والمحصورة بين (X–15X1) ان (89.467%) من الافراد المبحوثين متفقين مع فقرات هذا المحور المتمثل بالمتغير المستقل (المحاسبة القضائية

) ، في حين بلغت درجة عدم الانسجام لإجابات المبحوثين على متغيرات هذا البعد (1.2%) (لا اتفق ، لا اتفق تماماً)، بينما كانت نسبة الى حد ما (9.333)، وعزز ذلك قيمة الوسط الحسابي (4.533) وانحراف معياري(0.683)،كما بلغت نسبة الاستجابة الى مساحة المقياس (90.662) .ومن ابرز المتغيرات الي أسهمت في اغناء هذا البُعد هو (1X) والذي ينص على (يستخدم المحاسب القضائي ما وراء الأرقام ليساعد في كشف حالات الغش ومحاربة الفساد) ، بنسبة اتفاق (98%) ووسط حسابي (4.62) ، وانحراف معياري(0.602)، وبنسبة استجابة (92.4)، وكذلك المتغير(15X) والذي ينص على (يعتمد نجاح المحاسب القضائي على المؤهل العلمي في جانب المحاسبة وتخصصات اخرى ذات صلة كالقانون وعلم النفس فضلا عن امتلاكه للمهارات والقدرة المعرفية) ، بنسبة اتفاق (96%) ووسط حسابي (4.71) وانحراف معياري (0.500)، ونسبة استجابة (94.286%). وكذلك المتغير(9X) والذي ينص على (يقدم المحاسب القضائي خدمات متنوعة كتقديم الاستشارات لحل المنازعات فيبدي رأيه استنادا الى وقائع معروفة) ، بنسبة اتفاق (96%) ووسط حسابي (4.59) وانحراف معياري (0.574)، ونسبة استجابة (91.8%).

جدول (3) التوزيعات التكرارية والنسب المئوية والاوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الاول (أهمية المحاسبة القضائية (الخبير القضائي)

المصدر : الجدول من اعداد الباحثتان بالاعتماد على نتائج البرنامج الاحصائي SPSS 24

المتغيرات	اتفق تماما(5)		اتفق(4)		اتفق الى حد ما (3)		لا اتفق(2)		لا اتفق تماما (1)		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة الاستجابة
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%			
X1	33	66	16	32	0	0	1	2	0	0	4.62	0.602	92.4
X2	26	52	15	30	3	6	6	12	0	0	4.22	1.016	84.4
X3	32	64	14	28	4	8	0	0	0	0	4.56	0.644	91.2
X4	35	70	8	16	7	14	0	0	0	0	4.56	0.733	91.2
X5	28	56	8	16	13	26	1	2	0	0	4.33	0.859	86.667
X6	28	56	15	30	7	14	0	0	0	0	4.41	0.734	88.163
X7	28	56	15	30	7	14	0	0	0	0	4.44	0.712	88.75
X8	29	58	13	26	7	14	1	2	0	0	4.39	0.812	87.755
X9	32	64	16	32	2	4	0	0	0	0	4.59	0.574	91.837
X10	31	62	14	28	5	10	0	0	0	0	4.51	0.681	90.204
X11	36	72	11	22	3	6	0	0	0	0	4.65	0.597	93.061
X12	36	72	11	22	3	6	0	0	0	0	4.67	0.595	93.333
X13	36	72	10	20	4	8	0	0	0	0	4.67	0.595	93.333
X14	37	74	10	20	3	6	0	0	0	0	4.67	0.595	93.333
X15	36	72	12	24	2	4	0	0	0	0	4.71	0.500	94.286
المعدل	64.4		25.067		9.333		1.2		0		4.533	0.683	90.662
	89.467				9.333		1.2						

علما ان T الجدولية عند مستوى المئوية (0.05) ودرجة حرية (49) (1.684)

المحور الثاني: المنازعات المصرفية:

يلاحظ من معطيات الجدول (4) الخاصة بالتوزيعات التكرارية والنسب المئوية والاوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات متغير (المنازعات المصرفية) والمحصورة بين (X-16X25) ان (91.455%) من الافراد المبحوثين متفقين مع فقرات هذا المتغير(اتفق ،اتفق تماماً) ، في حين بلغت درجة عدم الانسجام لإجابات المبحوثين على متغيرات هذا البعد (0.545%) (لا اتفق، لا اتفق تماماً)، بينما نلاحظ ان (8%) متفقين الى حد مع فقرات هذا المتغير ، وعزز ذلك قيمة الوسط الحسابي (4.62) وانحراف معياري(0.66)،كما بلغت نسبة الاستجابة الى مساحة المقياس (92.48%).

ومن ابرز المتغيرات التي أسهمت في اغناء هذا البُعد هو (25X) والذي ينص على (يعد الإفصاح من الموضوعات الأكثر أهمية في العمل المصرفي المعاصر لاعتماد المساهمين ،المستثمرين غلى المعلومات والبيانات الواردة في القوائم المالية في عملية اتخاذ القرار) ، بنسبة اتفاق (98%) ووسط حسابي (4.68) ، وانحراف معياري(0.587)، وبنسبة استجابة ,(93.6%)وكذلك المتغير (X16) والذي ينص على (ادى التطور الكبير في جميع مجالات الحياة الى تسارع وتيرة المعاملات والتبادلات التجارية وخصوصا في المصارف والمؤسسات المالية مما زاد من المنازعات بين العملاء والمصارف) ، بنسبة اتفاق (94%) ووسط حسابي (4.58) وانحراف معياري (0.706)، ونسبة استجابة (90.8%)، وكذلك المتغير (X23) والذي ينص على (عدم تطبيق الضوابط والتعليمات في منح التسهيلات الائتمانية من اهم الأسباب التي تؤدي الى المنازعات المصرفية) ، بنسبة اتفاق (94%) ووسط حسابي (4.68) وانحراف معياري (0.587)، ونسبة استجابة (93.6%).

جدول (4)التوزيعات التكرارية والنسب المئوية والاوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات متغير (المنازعات المصرفية)

مقياس الاستجابة												
المتغيرات	اتفق تماما(5)		اتفق(4)		اتفق الى حد ما (3)		لا اتفق(2)		لا اتفق تماما (1)		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة الاستجابة
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%			
X16	32	64	115	30	3	4.54	0.706	90.8	0	0	4.58	0.609	91.6
X17	33	66	12	24	5	4.56	0.787	91.2	0	0	4.56	0.675	91.2
X18	33	66	11	22	6	4.58	0.758	91.6	0	0	4.54	0.706	90.8
X19	36	72	7	14	6	4.62	0.667	92.4	0	0	4.56	0.787	91.2
X20	36	72	8	16	5	4.64	0.631	92.8	0	0	4.58	0.758	91.6
X21	36	72	9	18	5	4.70	0.580	94	0	0	4.62	0.667	92.4
X22	36	72	10	20	4	4.66	0.688	93.2	0	0	4.64	0.631	92.8
X23	38	76	9	18	3	4.68	0.587	93.6	0	0	4.70	0.580	94
X24	38	76	8	16	3	4.58	0.609	91.6	0	0	4.66	0.688	93.2
X25	37	74	10	20	3	4.68	0.587	93.6	0	0	4.68	0.587	93.6
X26	29	58	20	40	1	4.62	0.66	92.48	0	0	4.56	0.541	91.2
المعدل	269.81		21.636		8		0.545		0		4.61	0.66	92.15
	591.45						0.545						

المصدر : الجدول من اعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج البرنامج الاحصائي SPSS 24

عدم الانسجام لإجابات المبحوثين على متغيرات هذا البعد (0.545%) (لا اتفق، لا اتفق تماماً)، بينما نلاحظ ان (7.43%) متفقين الى حد مع فقرات هذا المتغير، وعزز ذلك قيمة الوسط الحسابي (4.57) وانحراف معياري(0.63)،كما بلغت نسبة الاستجابة الى مساحة المقياس (91.31%) .

رابعا: علاقة الارتباط بين متغيرات الدراسة

1. فرضيات البحث:

اولاً: الفرضية الاولى: للمحاسبة القضائية (الخبير القضائي أو المالي) دور في فض المنازعات المصرفية.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار T ، اذ يتم اختبار الفرض العدمي او الفرض البديل كما يأتي:

الفرض العدمي: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية للمحاسبة القضائية وفض المنازعات المصرفية .

الفرض البديل: توجد فروق ذات دلالة احصائية بين المحاسبة القضائية وفض المنازعات المصرفية .

وتكون قاعدة الحكم بناءً على مستوى المعنوية المحسوب. اذا كان مستوى المعنوية اقل من 0.05 فاننا نرفض الفرض العدمي ونقبل الفرض البديل .

يشير الجدول رقم (5) إلى نتائج اختبار (T-test) إذ نجد أن قيمة (T) المحسوبة =(66.015)، كما أن مستوى الدلالة المحسوب = (0.000) وهو أقل من 5%، لذلك نرفض الفرض العدمي ونقبل الفرض البديل والذي يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين المحاسبة القضائية والمنازعات المصرفية .

ونخلص الى قبول الفرضية الاولى الذي تمت صياغته في صورة الاثبات (اي الفرضيه البديله)

جدول رقم (5) التحليل الوصفي لاراء عينة الدراسة دور المحاسبة القضائية في فض المنازعات المصرفية

مقاييس الاستجابة				
المتغيرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	Sig	t
X1	4.62	.6020	0.000	19.017
X2	4.22	1.016	0.000	8.491
X3	4.56	.6440	0.000	17.130
X4	4.56	.7330	0.000	15.051
X5	4.26	.9220	0.000	9.667
X6	4.42	.7310	0.000	13.737
X8	4.42	.7310	0.000	13.737
X9	4.40	.8080	0.000	12.250
X7	4.60	5710	0.000	19.799
X10	4.52	.6770	0.000	15.868
X11	4.66	.5930	0.000	19.800
X12	4.66	.5930	0.000	19.800
X13	4.64	.6310	0.000	18.373
X14	4.68	.5870	0.000	20.240
X15	4.68	.5510	0.000	21.557
X16	4.58	.6090	0.000	18.342
X17	4.56	.6750	0.000	16.344
X18	4.54	.7060	0.000	15.425
X19	4.56	.7870	0.000	14.023
X20	4.58	.7580	0.000	14.732
X21	4.62	.6670	0.000	17.182
X22	4.64	.6310	0.000	18.373
X23	4.70	.5800	0.000	20.715
X24	4.66	.6880	0.000	17.051
X25	4.68	.5870	0.000	20.240
X26	4.56	.5410	0.000	20.405
المعدل	4.561	0.678	0.000	66.015

المصدر من اعداد الباحثتان بالاعتماد على النتائج الواردة في برنامج (spss)

الفرضية الثانية: توجد علاقة ارتباط بين المحاسبة القضائية و فض المنازعات المصرفية.

يشير الجدول (6) الى وجود علاقة ارتباط معنوية بين المحاسبة القضائية وفض المنازعات المصرفية ، اذ بلغت قيمة معامل الارتباط (0.555*) عند مستوى معنوية (0.05) وتشير هذه النتيجة الى دور المحاسب القضائي في فض المنازعات المصرفية وعلية تقبل الفرضية الثانية التي تنص على وجود علاقة ارتباط بين المحاسبة القضائية وفض المنازعات المصرفية.

جدول (6) معامل الارتباط بين المحاسبة القضائية وفض المنازعات المصرفية

المتغير المعتمد / المتغير المستقل	فض المنازعات المصرفية
المحاسبة القضائية	0.555
حجم العينة	50

الفرضية الثالثة: توجد علاقة تأثير بين للمحاسبة القضائية و فض المنازعات المصرفية.

عرض نتائج التاثير الكلي على مستوى المصارف المبحوثة بين المحاسبة القضائية وفض المنازعات المصرفية وفقاً للفرضية الثالثة.

جدول (7)

المتغير المستقل / المتغير المعتمد	المحاسبة القضائية		R^2	F	
	B0	B1		المحسوبة	الجدولية
فض المنازعات المصرفية	18.412	.4080	0.308	21.351	4.03

0.05 N=48 , *p ≤ وان قيمةt المحسوبة عند (3.058) df(1,48)

المصدر من اعداد الباحثتان بالاعتماد على النتائج الواردة في برنامج (spss 0.05P≥)

يتبين من الجدول(7) وجود تأثير معنوي للمحاسبة القضائية بوصفه متغيراً مستقلاً في فض المنازعات المصرفية بوصفه متغيراً معتمداً اذ بلغت قيمة(F) المحسوبة (21.351) وهي اعلى من قيمتها الجدولية البالغة (4.03) عند درجتي حرية (1,48)وبمستوى معنوية (0.05) ، وبلغ معامل التحديد R^2 (0.308) لها. وهذا يعني ان 30.8% من الاختلافات المفسرة فض المنازعات المصرفية تعود الى المحاسبة القضائية ويعود الباقي الى متغيرات عشوائية لا يمكن السيطرة عليها او انها متغيرات غير داخلة في مخطط الدراسة ، ومن خلال متابعة معاملات (β) واختبار (t) تبين ان قيمة (t) المحسوبة (3.058) وهي قيمة معنوية واكبر من قيمتها الجدولية البالغة (1.671) عند مستوى معنوية (0.05) وحجم عينة (48) .

وتأسيساً على ما تقدم ترفض الفرضية الرئيسية الثالثة على مستوى المصارف قيد الدراسة مما يعني قبول الفرضية البديلة اذ يتبين انه توجد علاقة تأثير بين المحاسبة القضائية و فض المنازعات المصرفية.

المبحث الرابع: الاستنتاجات والتوصيات

اولا: الاستنتاجات

1. يعتمد نجاح المحاسب القضائي على المؤهل العلمي في جانب المحاسبة وتخصصات اخرى ذات صلة كالقانون وعلم النفس فضلا عن امتلاكه للمهارات والقدرة المعرفية
2. يقدم المحاسب القضائي خدمات متنوعة كتقديم الاستشارات لحل المنازعات فيبدي رأيه استنادا الى وقائع معروفة
3. يعد الإفصاح من الموضوعات الأكثر اهمية في العمل المصرفي المعاصر لاعتماد المساهمين، المستثمرين على المعلومات والبيانات الواردة في القوائم المالية في عملية اتخاذ القرار
4. ساهم التطور الكبير في جميع مجالات الحياة بتسارع وتيرة المعاملات والتبادلات التجارية وخصوصا في المصارف والمؤسسات المالية مما زاد من المنازعات بين العملاء والمصارف.
5. عدم تطبيق الضوابط والتعليمات في منح التسهيلات الائتمانية من اهم الأسباب التي تؤدي الى المنازعات المصرفية
6. اظهرت النتائج وجود علاقة ارتباط معنوية بين المحاسبة القضائية وفض المنازعات المصرفية .
7. توجد علاقة تأثير بين المحاسبة القضائية وفض المنازعات المصرفية.

8. من اهم العوامل المؤدية الى المنازعات المصرفية عدم تطبيق التعليمات والضوابط الخاصة بمنح التسهيلات الائتمانية من قبل المصارف المعنية.

ثانياً: التوصيات:في ضوء ما تم عرضه من استنتاجات، نطرح التوصيات الاتية:

1. ضرورة تأسيس جمعية خاصة بالمحاسبين القضائيين على غرار ما معمول به في معظم الدول العربية، والذي تتولى مهمة اعداد محاسبين قضائيين ذوي خبرة وكفاءة في هذا المجال، من خلال برامج ودورات تأهيل تأخذ بنظر الاعتبار الجانبين العلمي والفني، لمساعدة القضاء المختص في حسم المنازعات المصرفية.
2. ضرورة تدريس مادة المحاسبة القضائية ضمن المناهج والمقررات الدراسية الاساسية لطلبة المعاهد والكليات التي تمنح شهادات جامعية (الدبلوم والبكالوريوس) باختصاص المحاسبة.
3. ضرورة تحديد الية اللجوء الى المحاسب القضائي وطريقة انتداب المحاسبين القضائيين في المحاكم العراقية على غرار ما معمول به في عدد من الدول العربية لتفعيل دور المحاسب القضائي.
4. في ظل ضعف الاعتماد على المحاسب القضائي يمكن الاعتماد على المحاسبة القانونية لأداء هذه الوظيفة، حيث يعد المحاسب القانوني من اكثر الاختصاصات قربا الى المحاسبة القضائية نتيجة المامه بالجوانب القانونية والفنية للمحاسبة واجراءاتها واصولها وقواعدها.
5. على المصارف العراقية الحكومية والاهلية توظيف التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المتطورة في العمل المصرفي، لما تتضمنه هذه التقنيات من فائدة علمية وفنية يمكن ان تساهم في دعم الاستقرار المصرفي والحد من المنازعات المصرفية.
6. ضرورة الاستعانة المحاسب القضائي في الوحدات والهيئات الحكومية ذات العلاقة بالعمل الرقابي والمحاسبة المالية والادارية، مثل هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية، لكشف التلاعب بالبيانات والقوائم المالية وحسم المنازعات.

المصادر :

1. Abdullah, Khaled (2006), Auditing, Al-Quds Open University Publications, Amman, 1st Edition.
2. Abu Bakr, Awad Allah, (2001), the importance and quality of disclosure of accounting information, Journal of Science and Culture, University of Sudan, Volume 12, Issue 2.
3. Al-Abusi Amer Daikh, Al-Mamouri Ali Muhammad Thajeel (2020) The role of forensic accounting in achieving the integration of accounting and legal performance, applied research published in the Journal of Accounting and Financial Studies
4. Al-Husseini Muhammad Hashim Mohsen, Al-Zubaidi Hamza Faeq Wahib, (2015) The role of the supervisory authorities in protecting the financial system Guardianship “a model”, research published in the Journal of Accounting and Financial Studies, Volume Ten, Number 30
5. Al-Issawi, Farqad Jamil, Al-Ghabban Thaer Sabri (2022) The Relationship of Forensic Accounting to Exposing Tax Fraud, Applied Research, Published in the Journal of Accounting and Financial Studies, Volume 17, Number 60
6. Al-Jajjawi, Talal (2006), Analysis of the Importance of Internal Control Elements for Auditors in Iraq, Arab Journal of Management, Al-Israa University, Volume 26, Number 1, Jordan.
7. Al-Jalili, Miqdad Ahmed (2012), Forensic Accounting and its Applicability in Iraq, Tanmiat Al-Rafidain Journal, Issue 107, Volume 34.
8. Al-Quraishi, Muhammad Salih (2009), The Economics of Money, Banks and Financial Institutions, University Library, Jordan.
9. Al-Samook, Ayas Hussam (2014), Experience.. The judge's technical tool and the "decisive" evidence for some of his rulings, an article published on the website of the Iraqi Supreme Judicial Council at the following link: https://www.hjc.iq/view.2385/
10. Al-Shabib, Duraid Kamel (2012), Contemporary Banking Management, Al-Maysarah Publishing House, Jordan, 1st edition.

11. Al-Sisi, Najwa Ahmed. (2006), The Role of Accounting in Reducing the Phenomenon of Fraud in the Financial Statements - A Field Study, Scientific Journal of Economics and Commerce, Faculty of Commerce, Ain Al-Shams University, Issue 1, January: 33-83

12. Awad, Kisma Saber (2018), A survey study of some of the factors affecting the failure of bank loans from the point of view of credit-granting officials in government commercial banks in Al-Diwaniyah Governorate, Journal of Administration and Economics, Volume 7, Number 28.

13. Christian Ewerhart, (2008), liquidité des marchés financiers et prêteur en dernier resort, banque de France, revue de la stabilité financière numéro spécial liquidité, n11, février.

14. Dreyer , Kristin ,(2014) A History of Forensic Accounting , Grand Valley State University, Honors project.. Undergraduate Research and Creative Practice.

15. Elifi, Mohamed (2016), Internal control as a preventive method against bank defaults in the Algerian banking system, New Economy Journal, Issue 14, Volume 1

16. El-Sayed, Hind Mohamed (2010), The Role of Guarantees in the Relationship between Bad Debts and the Bank's Financial Performance, Master Thesis, Sudan University of Science and Technology, Khartoum.

17. Fenton, Jr.(2012), Preparing Deposition Questions: The Critical Role of the Forensic Accountant , Journal of Forensic & Investigative Accounting Vol. 4, Issue 2.

18. Gray , Dahli (2008) Forensic Accounting And Auditing: Compared And Contrasted To Traditional Accounting And Auditing American Journal of Business Education Fourth Quarter ,Volume 1

19. Hariri, Abdul Ghani (2009) The Role of Financial Liberation in Crises and Banking Failures, Master Thesis, Farhan Abbas University, Algeria.

20. Hassan, Najm El-Din Ibrahim (2014), Accounting disclosure in the financial statements and cash flow statement information and its impact on reducing bank failure, Master Thesis, Sudan University of Science and Technology, Khartoum.

21. Hindi, Mounir Ibrahim (2014), Financial Management: A Contemporary Analytical Approach, The Arab Publishing Office, Cairo.

22. Hussein Nawar Younis, Ismail Haitham Abdel-Khaleq (2019) The supervisory role of the Central Bank in protecting commercial banks, applied research, published in the Journal of Accounting and Financial Studies, Volume 14, Issue 49

23. Ismail, Eid Moatasem (2017), Arbitration in Banking Disputes, A Procedural Study, New University House, Alexandria.

24. Maraji, Amna (2020), Determinants of Banking Failure in Algerian Private Banks, An Econometric Study, Master Thesis, Mohamed El Seddik University, Algeria.

25. Muhammad, Ali Omar, Ali, Rizkar Ahmed (2017), the importance of accounting disclosure in the financial statements and its role in commercial banks, Scientific Journal of Cihan University, Volume 1, Number 4.

26. Muhammad, Ali Omar, Ali, Rizkar Ahmed (2017), the importance of accounting disclosure in the financial statements and its role in commercial banks, Scientific Journal of Cihan University, Volume 1, Number 4.

27. Peter pose, (2002), "commerclai Bank Management ",international edition, newyork..28-

28. Sad El-Din, Iman Mohamed. (2010), an analytical study of creative accounting and the role of the forensic accountant in confronting it by applying it to the Egyptian communications and technology sector, Journal of Accounting, Management and Insurance, Faculty of Commerce, Cairo University, Year (49), Issue (75.(

29. Saleh, Manal Naji (2018), Forensic accounting and its role in promoting ethical commitment among workers in the accounting and auditing profession, Baghdad College of Economics University Journal, Issue 55.

30. Salem, Ahmed Mohamed Kamel. (2010), Legal Investigation Service in Egypt: Demand for Service and Professional Regulation in the Professional Practice Environment, Scientific Journal of Commerce and Finance, Faculty of Commerce, Tanta University, Issue 1: 1-69

31. Singleton & others, Singleton, Tommie; Singleton, Aaron; Bologna, Jack; Lindquist, Robert; (2006)"Fraud Auditing and Forensic Accounting", John Wiley & Sons, Inc. , Third Edition1

32. Younis, Ali Mohsen (1998), Bankruptcy, Dar Al-Kitab Al-Arabi Press, Cairo..21-